

قرار وزاري رقم (٤٨) لسنة ٢٠٠٧ م

بتنظيم تداول المستحضرات الدوائية

التي تحتوي على أدوية مخدر موضعي (Local Anesthetic)

وزير الصحة :

- بعد الاطلاع على احكام القانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٩٦ في شأن تنظيم مهنة الصيدلية وتداول الأدوية بدولة الكويت ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب القرار الوزاري رقم ٣٩٥ لسنة ١٩٩٧ .
- وعلى القرار الوزاري رقم (٤٥١) لسنة ٢٠٠٣ بتنظيم تداول المستحضرات الدوائية التي تحتوي على أدوية مخدر موضعي (Local Anesthetic)
- وانطلاقاً من الحرص على تنظيم أدوية المخدر الموضعي Local Anesthetic بما يكفل رقابة فعالة على تداولها .
- وبناء على مقتضيات مصلحة العمل ، وما عرضة علينا السيد وكيل الوزارة .

- قرر -

مادة أولى :- تعدل المادة الأولى من القرار الوزاري رقم (٤٥١) لسنة ٢٠٠٣ لتصبح على النحو التالي :-

يحضر صرف جميع مستحضرات أدوية المخدر الموضعي Local Anesthetic التي لا تحتوى على مركبات فعالة أخرى في تركيبها إلا بموجب وصفة صادرة من طبيب مرخص له بمزاولة مهنة الطب في دولة

الكويت ويسرى ذلك على الأدوية والمستحضرات الصيدلانية التالية :

-Pure Topical Anesthetics.

-Pure Injection Anesthetics.

مادة ثانية :- تسرى أحكام المواد من الثانية إلى الخامسة من القرار الوزاري ٤٥١ لسنة ٢٠٠٣ على المستحضرات المذكورة بالمادة الأولى من هذا القرار

مادة ثالثة :- يبلغ هذا القرار من يلزم التنفيذه ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

وزير الصحة